

أحكام الموارث

في الشريعة الإسلامية

على مذاهب الأئمة الأربعة

Aḥkām al-mawāriṭh

تأليف

محمد محي الدين عبد الحميد

الأستاذ في قسم التخصص بكلية اللغة العربية بالجامع الأزهر
وأستاذ الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق العليا بالخرطوم

١٣٦٢ هـ - ١٩٤٣ م

« جميع حق الطابع محفوظ للمؤلف »

.....
طبع بمطبعة عيسى السبكي الحلبي ونشره مطبعة بصفر

طلبة مدرسة الحقوق العليا في الخرطوم؛ فإنهم هم الذين أكثروا من الرغبة في كتابة
هذه المباحث، وقطعوا على سبيل المآذير، جزاهم الله أحسن ما يجزى طالبا حريصا
على الإفادة راغبا أو كد الرغبة في تحصيل العلم! ونفع بهم أمتهم العطشى إلى مناهل
المعرفة!

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمِل علينا إصرا كما حمَلته على
الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحمِلنا مالا طاقة لنا به ، واعفُ عنا واغفر لنا وارحمنا ؟

الخرطوم { أول ذي القعدة ١٣٦١
٩ من نوفمبر ١٩٤٢

كتبه المتمز بالله تعالى

محمد محي الدين عبد الحميد



مُهِمَّة

فَقَهُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِرْثِ ، وَمَعْرِفَةُ مَتَى يَكُونُ الْإِنْسَانُ وَارِثًا وَمَتَى يَكُونُ غَيْرَ وَارِثٍ ، وَمَعْرِفَةُ الْمَقْدَارِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّرَكَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ وَارِثٌ ، وَالْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ تَقْسِيمِ التَّرَكَّةِ عَلَى الْوَارِثِينَ وَالْوَارِثَاتِ ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ - يُسَمَّى « عِلْمُ الْمَوَارِثِ » أَوْ « عِلْمُ الْفَرَائِضِ »

وَالْمَوَارِثُ فِي الْأَصْلِ جَمْعُ مِيرَاثٍ ، وَلَفْظُ مِيرَاثٍ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْبَقَاءُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى « الْوَارِثُ » وَمَعْنَاهُ الْبَاقِي ، وَثَانِيَهُمَا انْتِقَالُ الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ . وَيُطْلَقُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى « اسْتِحْقَاقِ الْإِنْسَانِ شَيْئًا بَعْدَ مَوْتِ مَالِكِهِ بِسَبَبٍ مُخْصُوصٍ وَشُرُوطٍ مُخْصُوصَةٍ »

وَالْفَرَائِضُ فِي الْأَصْلِ جَمْعُ فَرِيضَةٍ ، وَلَفْظُ الْفَرِيضَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَعْنَى الْمَقْدَرَةِ لِأَنَّهَا فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْفَرَضِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ . وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ « نَصِيبِ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ لِلْوَارِثِ »

وَعِلْمُ الْمَوَارِثِ أَوْ عِلْمُ الْفَرَائِضِ هُوَ « الْعِلْمُ الْمَوْصَلُ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدَرِ مَا يَجِبُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ مِنَ التَّرَكَّةِ »

وَأَدَلَّةُ هَذَا الْعِلْمِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ ، أَمَا الْكِتَابُ فَأَيَّاتُ الْمَوَارِثِ الَّتِي تَلَوْنَهَا عَلَيْكَ عِنْدَ الاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْوَارِثِينَ وَالْوَارِثَاتِ ، وَأَمَّا السُّنَّةُ - فَأَحَادِيثُهَا مِنْهَا خَبَرُ الصَّحِيحِينَ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ مِمَّا ذَكَرَ » وَاسْتَجِدَّ كَثِيرًا مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَإِنَّكَ سَتَرَى مَسَائِلَ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى حُكْمِهَا عُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَيْسَ فِيهَا كِتَابٌ وَلَا وَصَلٌ إِلَيْنَا فِيهَا سُنَّةٌ مَعْرُوفَةٌ

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَضَرِّ عَلَى تَعَلُّمِ هَذَا الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ أَخْبَارٌ وَأَحَادِيثٌ ، مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ ؛ فَإِنِّي أَمْرُهُ مَقْبُوضٌ ، وَإِنِ هَذَا الْعِلْمُ سَيَقْبُضُ وَتُظْهِرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهُمَا »

ما يتعلق بمال الميت من الحقوق :

أجمع فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية^(١) على أنه يتعلق بما يخلفه الميت من الميراث خمسة حقوق بعضها مقدّم على بعض ، بحيث لو استغرق أولها أو ما بعده كلّ ما خلفه لم ينتقل عنه إلى غيره

الأول : كل حق عليه لغيره ، إذا كان هذا الحق متملقاً بعين من أعيان المال ، ولذلك أمثلة : المثال الأول الأعيان المرهونة من ماله ؛ فإن حق المرتهن فيها مقدم على كل شيء . المثال الثاني عبده الذي جنّى في حياته جنابةً توجب مالاً أو توجب قوداً ولكنه عُقِيَ عنه في مقابل مال ؛ فإن حق وليّ القصاص في هذا العبد مقدم على كل ما سواه . المثال الثالث المبيع الذي اشتراه ولم يقبضه ولم يؤدّ ثمنه ؛ فإن حق البائع في هذا المبيع مقدم على كل ما بعده . المثال الرابع الأعيان التي أجّرها وقبض أجزائها في حياته ومات قبل انتهاء مدة إيجارها ؛ فإن المستأجر أحق بهذه الأعيان حتى يستوفي ما أعطى من الأجرة ، وإنما كانت هذه الأمثلة ونحوها مقدّمة على كلّ شيء حتى تجهيزه وتكفينه لأنها متعلقة بعين المال من قبيل أن يصير تركه . وجعل الحنابلة هذا الحق مع قضاء الديون حقاً واحداً وقدموا عليه تكفين الميت وتجهيزه ؛ فصارت الحقوق المتعلقة بما يخلفه الميت عندهم أربعة^(٢) .

الثاني : تكفينه وتجهيزه إلى أن يوضع في قبره ، من غير إسراف ولا تقتير ،

(١) انظر في شرح هذا البحث : تسكّلة البحر الرائق (٥٥٧ : ٨) وشرح الزيلعي على الكنز (٢٢٩ / ٦) وفتح المعين للمعنى (٥٦٤ / ٣) وابن عابدين (٦٦٣ / ٥) والحرشي على مختصر خليل (١٩٧ / ٨) والزرقاتي على المختصر (٢٠٣ / ٨) والحطاب على المختصر أيضاً (٤٠٥ / ٦) وشرح بهجة الشيخ الاسلام زكريا الأنصاري (٤٢١ ، ٣) وشرح الروضه (٣ / ٣) ونهاية المحتاج للروى (٨٠٣ / ٦)

(٢) انظر الاقتناع لعرف الدين الحجاوي الحنبلي (٨٢ ، ٣)

وقد اختلفت كلمة العلماء في المقياس الذي يعرف به الإسراف والتقتير ؛ فمنهم من قال : يعتبر بمدد ما يكفن فيه من الثياب ؛ فتكفين الرجل في أكثر من ثلاثة أثواب إسراف وفي أقل من الثلاثة تقتير ، وتكفين المرأة في أكثر من خمسة أثواب إسراف وفي أقل من الخمسة تقتير ؛ ومنهم من قال : يعتبر بقيمة ما كان يلبسه في حال حياته في أغلب أحيائه ، على معنى أنه لو كان له ثياب يلبسها للتجمل في أوقات خاصة وثياب يلبسها في داره عند التبذل وثياب يلبسها فيما عدا ذلك فإن تكفينه فيما يساوى لباسه في أوقات التجمل تبذير وفيما يساوى لباسه في داره تقتير ، والوسط ما يساوى لباسه فيما بين هاتين الحالتين . وإذا كانت المرأة متزوجة فذهب أبي يوسف - وهو الذي عليه الفتوى في مذهب الحنفية - أن تكفينها وتجهيزها واجبان على زوجها ؛ فلا يخرج ذلك من مالها الذي تخلفه ، وهو مذهب الشافعية أيضا ^(١) ، ومذهب محمد أن تكفينها وتجهيزها واجبان في مالها . وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما لو ماتت مدينة أو عن وصية . وإنما كان تجهيز الميت وتكفينه مقدّمين على ما بعدهما من قضاء الديون وتنفيذ الوصايا لأنهما من حاجاته الأولية بعد وفاته فأشبهها حاجاته الأصلية في حال حياته ، ألا ترى أن المدين لا يباع ما عليه من الثياب لسداد دينه ، وكذلك مالا بدله منه من أداة ومسكن

الثالث : قضاء جميع ما عليه من الديون التي لا تتعلق بعين من أعيان التركة . وإنما كان قضاء ديونه مقدما على تنفيذ وصاياه - مع أن الوصية مذكورة قبل الدين في آيات الوارث من نحو قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » - لسببين : الأول أنه قد ورد النص على تقديم الدين على الوصية في حديث مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية . والثاني أن

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي (٤/٦)

قضاء الدين فرضٌ يُجبرُ الدينُ عليه ويُحبس من أجله ، والوصية تطوع وتبرع ، ولا شك أن التطوع متأخر في رتبته عن الفرض

الرابع : تنفيذ وصاياه التي استوفت شروطها الشرعية . وبيان ذلك أنه إذا كانت الوصية لـبعض الورثة توقفت على إجازة الباقيين ممن تتأثر أنصباؤهم من التركة بالوصية ، وإذا كانت الوصية لغير وارث نفذت من ثلث ما يبق من المال بعد إيفاء جميع الديون ، ولا تتوقف في مقدار الثلث على إجازة الورثة ، وأما فيما زاد على الثلث فلا يخلو الحال من أن يكون للميت وارث يحوز التركة كلها إما بالفرض والرد وإما بالتعصيب ، أو لا يكون له وارث أصلا ، أو يكون له وارث لكنه لا يحوز التركة كلها بأحد الوجهين المذكورين مثل الزوج إن كان الميت أنثى والزوجة إن كان الميت ذكرا : فإن كان للميت وارث يحوز التركة كلها بوجه من الوجهين السابقين فإن النفاذ في القدر الزائد على الثلث يتوقف على إجازة هذا الوارث ؛ وإن لم يكن للميت وارث أصلا نفذت وصيته كلها وقدم تنفيذ الوصية على بيت المال . وإن كان للميت وارث لا يحوز التركة كلها - وكان الميت مع ذلك قد أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث - فإننا نعطي الموصي له ثلث المال أولا ، ثم نعطي الوارث الذي لا يحوز التركة كلها نصيبه من جميع الباقي بعد إخراج الثلث ، ثم نعود فنكمل للموصي له مقدار وصيته ؛ فإن بقي شيء بعد ذلك فهو لميت المال ، على الوجه الذي نبينه فيما بعد . ولا يعتبر في تنفيذ الوصية ثلث أصل المال بقطع النظر عما يحتاجه من نفقات لتكفيته وتجهيزه وبقطع النظر عن قضاء ديونه ، بل المعتبر هو ثلث ما يبق بعد ذلك ، ووجهه أن المال الذي ينفق على تكفيته وقضاء ديونه بمنزلة ما ينفقه هو على نفسه حال حياته في ضرورياته التي لا بد له منها ؛ فما بقي بعد ذلك هو عند التحقيق ماله الذي خلفه وراءه وهو الذي يمدُّ تركته ؛ فهو الذي كان يجوز له أن يوصي بثلثه لغير وارث

الخامس : تقسيم تركته - وهي ما يبق من المال بعد ذلك كله - بين ورثته ، على النظام والترتيب اللذين نشرحهما فيما بعدُ إن شاء الله تعالى .

باب في شروط الميراث ، وأسبابه ، وموانعه

للميراث شروطٌ لا بد من تحققها كلها ، بحيث لو اختلَّ واحد منها لم يصحَّ الميراث .
وله أسباب لا بد من تحقق واحد منها ، بحيث لو لم يوجد واحد منها أصلاً لم يصح
الميراث . وله موانع لا بد من انتفاءها كلها ، بحيث لو وُجد واحد منها - مع وجود
جميع الشروط - ومع وجود السبب المقتضى للميراث - لم يصح الميراث .
وسنستكمل على كل نوع من هذه الأنواع كلما يخصه

شروط الميراث :

فأما الشروط التي يجب أن تكون كلها موجودة لكي يصح الميراث فهي ثلاثة

شروط :

الشرط الأول : موتُ المورث حقيقةً أو حكماً أو تقديرًا ، فأما موته حقيقةً
فيثبت بالمشاهدة أو بقيام اليقينة المقبولة شرعاً على ذلك ، وأما موته حكماً فحكمًا في
المفقود - وهو الغائب الذي انقطع عنا خبره ولم تُعلم حياته ولا موته - فإنه يجب انتظارُ
عودته مدةً معينةً في الشريعة الإسلامية ^(١) ومتى انقضت هذه المدة رُفِعَ أمره

(١) اختلف علماء الشريعة في تقدير المدة التي يجب انتظار عودة الغائب فيها ، فللحنفية وحدهم
أربعة أقوال : أحدها أنه ينتظر إلى أن يمَ له مائة وعشرون سنة من يوم مولده ، وثانيها أنه ينتظر إلى
أن يمَ له من يوم مولده مائة سنة ، وثالثها إلى أن يمَ له من يوم مولده تسعون سنة ، وكان معمولاً بهذا
القول في محاكم مصر الشرعية إلى عام ١٩٢٠ الميلادى ، ورابعها ينتظر إلى أن يموت أقرانه ، وهذا
التحديد يجري على زوجاته وأمواله جميعاً (الهداية : ١٣٥/٢) ويرى الشافعية انتظاره إلى أن يغلب
على الظن أنه مات ، وذلك بموت أقرانه - شرح البهجة : (٤٤٥/٣) وشرح الروض (١٩/٣) وفرق
المالكية بين تطلق زوجاته وتقسيم أمواله ، فأمروا زوجته بانتظاره أربع سنين ، ثم لها بعد ذلك أن
ترفع الأمر إلى القاضي فإذا ثبت له ذلك أمرها بالاعتداد عدة الوفاة ، وأما في تقسيم أمواله فأوجبوا
انتظاره إلى أن يبلغ سن التعصير ، والمتى به أن سن التعصير هو خمسة وسبعون عاماً (شرح الزرقاني على
المختصر : ٢١٦/٤ ثم انظره أيضاً : ٢٢٩/٨) وفرق الحنابلة بين أن تكون غيبته مما تطلب فيه =

إلى القاضي فحكم بموته ، ومتى حكم بموته اعتدت نساؤه عدة الوفاة وقسمت أمواله بين الأحياء من ورثته في وقت الحكم ؛ فنحن لانعلم يوم الحكم علم اليقين بوفاة هذا الذي نُقسم أمواله ونأمر نساءه بالاعتداد ، واسكننا اكتفينا بالحكم بأنه قد مات (انظر مبحث المفقود الآتي)

وأماموته تقديرا فكما لو كانت امرأة حاملا فضررها إنسان في بطنها مثلا فأسقطت جنينا ميتا ، فإن حكم الشريعة في ذلك أنه يجب على من ضربها غُرَّة - وهذه الغرة مقدرة بخمسة درهم - ويُقدر أن موت الجنين كان بسبب ذلك الضرب فيورث عنه مع أنه من الجائز أن يكون الجنين قد مات قبل الضرب ! (انظر مبحث توريث الحمل والإرث منه)
الشرط الثاني : أن يكون الوارث حيا في الوقت الذي مات فيه المورث ، حياة حقيقية أو تقديرية ، أما الحياة الحقيقية فتثبت بالشاهدة أو بالبينة المقبولة شرعا ، وأما الحياة التقديرية فكما في الحمل يكون في بطن أمه في الوقت الذي يموت فيه أبوه ، حتى ولو كان هذا الحمل في الوقت الذي مات أبوه لا يزال علة أو مضغة لم تدب فيه الحياة (انظر مبحث توريث الحمل والإرث عنه)

الشرط الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث على وجه التفصيل ، كأن نعلم أن فلانا هذا يرث فلانا الذي مات ؛ بسبب القرابة لأنه أخوه الشقيق ولا حاجب له من الورثة . وهذا الشرط خاص بالقضاء .

أسباب الميراث :

للميراث أسباب اتفق عليها أئمة الشريعة الإسلامية ، وأسباب أخرى اختلفوا

في السلامة وأن تكون مما تغلب فيه المصلحة ، فإن كانت الأولى وجب انتظاره إلى أن يصير سنة تسعين سنة ، وإن كانت الثانية وجب انتظاره أربع سنين منذ فقد (الافتاء للحجاوي : ١٠٩/٣ وزاد السقنق : ١٨٨/٢) وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حكم في امرأة المفقود أنها ترث أربع سنين ثم تمتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام (مغني المحتاج للشريني : ٤٠٦/٤) وقد رأيت محاكم مصر الشرعية أن في انتظار المفقود هذه المدة القدرة في مذهب الحنفية حرجا وعنتا ، لذلك جرت على أنه « يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده » (المادة ٢١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩) وهو موافق لمذهب الحنابلة

فيها ؛ فبعضهم جعلها أسبابا للميراث كالأولى ، وبعضهم لم يبال بها واعتبر وجود كل واحد منها كالمعدم

أما الأسباب التي اتفق أئمة الشريعة على أن كل واحد منها يقتضي الميراث ، ما لم يوجد مانع ، فهي ثلاثة أسباب ، وهي : الزوجية ، والقرباة ، وولاء المتأفة
أما السبب الأول ^(١) - وهو الزوجية - فيقصد به عقد الزواج الصحيح شرعا سواء أَدْخَلَ الزوج بزوجته بعد العقد أم مات عنها أو ماتت هي قبل الدخول ، فأيهما مات بعد العقد الصحيح وَرَثَهُ الآخر على النظام الذي نذكره عند القول على أنصباة الوارثين

وقولنا « عقد الزواج الصحيح » يخرج به العقد الفاسد ، كما يخرج به الدخول بسبب شبهة ، وكما يخرج به الزنا ؛ فمن عقد على امرأة عقدا فاسدا - كأن عقد عليها بغير شهود ، أو عقد عليها وفي عصمته أربع نساء غيرها - ومن دخل بامرأة بسبب شبهة - أيًا كان نوع هذه الشبهة - ومن زنى بامرأة ، كلُّ أولئك لا يرثون المرأة إذا ماتت قبلهم ، ولا ترثهم المرأة إذا ماتوا قبلها : أما المزني بها والدخول بها بسبب شبهة فقد انعقد إجماع الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على أن كل واحدة منهما لا ترث ولا تُورث ، وأما المفقود عليها عقدا فاسدا فساقر رناه بشأنها من أنها لا ترث ولا تُورث مطلقا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وذهب مالك إلى أن سبب فساد العقد إما أن يكون مُتَّفَقًا عليه بين الأئمة الأربعة كأن يعقد عليها وفي عصمته أربع نساء غيرها ، وإما أن يكون مختلفا فيه بين الأئمة الأربعة كأن يعقد على امرأة بالغة عاقلة بغير وليٍّ بل بمباشرتها هي ؛ فان أبا حنيفة يجوز ذلك ، ويرى غيره من الأئمة أن

(١) انظر في شرح هذا السبب حاشية الباجوري على الرحبية (ص ٥٠) وحاشية الحضري على الرحبية أيضا (ص ٥٠) وشرح النفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج ٢ ص ٢٧١ و ٢٨١)

مثل هذا العقد فاسد ، وعلى كل حال إما أن يموت أحد الزوجين قبل أن يفسخا العقد وإما أن يموت أحدهما بعد أن يفسخا العقد ، فإن كان سبب فساد العقد متفقاً عليه بين الأئمة الأربعة فلا توارث بينهما ، سواء أ مات أحدهما قبل أن يفسخا العقد أم بعد أن يفسخاه ، فمن عقد على خامسة أو على من تبين أنها أخته من الرضاعة أو على أخت زوجته أو خالتها أو عمته لم يرثها إن مات قبله ولم يرثه إن مات قبلها ، وإن كان سبب فساد العقد مختلفاً فيه بين الأئمة الأربعة فإن مات أحدهما قبل أن يفسخا العقد ورثه الآخر ، وإن مات أحدهما بعد أن يفسخا العقد لم يرثه الآخر ، سواء أ كان قد دخل بها قبل فسخ العقد أم لم يكن قد دخل بها ، وسواء أ مات الذي مات منهما قبل انقضاء العدة أم بعد انقضائها ، فمن عقد على امرأة بالغة عاقلة بغير ولي بل بمباشرتها هي ، ومن عقد زواجه بغير شهود ، ثم مات أحد الزوجين قبل أن يفسخا العقد ورثه الآخر ، لأن العقد بمباشرة المرأة البالغة العاقلة صحيح عند أبي حنيفة ، والعقد بغير شهود صحيح عند مالك ، وإن مات من مات منهما بعد أن يفسخا العقد لم يرثه الآخر ، ومن هذا البيان تعلم أن مالكا لم يخالف غيره من الأئمة في العقود عليها عقداً فاسداً إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكون سبب فساد العقد غير متفق عليه وأن يموت أحد الزوجين قبل أن يفسخا العقد

وقد أجمع الأئمة الأربعة على أنه يباحق بالزوجة المطلقّة طلاقاً رجعيّاً ، إذا ماتت أو مات زوجها قبل أن تنقضي عدتها منه ، سواء أ كان قد طلقها وهو صحيح أم كان قد طلقها وهو مريضٌ مرض الموت ؛ لأن المطلقّة طلاقاً رجعيّاً زوجة من جميع الوجوه إلا أنه لا يحل لزوجها أن يباشرها قبل أن يراجعها

أما المطلقّة طلاقاً بائناً فإما أن يكون زوجها قد طلقها وهو صحيح وإما أن يكون قد طلقها وهو مريض مرض الموت ، وإذا كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت فإما أن يكون وقوع الطلاق برضاً منها وإما أن يكون وقوع الطلاق بغير رضاها ،

وعلى كل حال إما أن تموت هي قبله وإما أن يموت هو قبلها : فإن كان قد طلقها وهو صحيح أو كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت ولكن وقوع الطلاق قد حصل برضاها - كأن طلبت منه الطلاق فطلقها أو كأن يُعْلَق طلاقها على شيء ، تستطيع أن تتركه فتفعله وهي عالة مختارة - فلا توارث بينهما في هاتين الحالتين إجماعاً ، سواء أَمَات هي قبله أم مات هو قبلها . وإن كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت وكان وقوع الطلاق بغير رضاها - وذلك كأن يَبُتَّ طلاقها في مرض الموت بغير طلب منها - فإن ماتت هي قبله فإنه لا يرثها إجماعاً ؛ لأنه هو الذي فوَّت على نفسه الميراث ، وإن مات هو قبلها فذهبُ أبي حنيفة أنه إذا مات وهي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه ، ومذهب أحمد بن حنبل أنه إذا مات قبل أن تزوج بغيره ورثته سواء أُنْقِضَتْ عدتها منه أم لم تنقض ، وإذا مات بعد أن تزوجت بغيره لم ترثه ، ومذهب مالك أنها ترثه بكل حال ، - سواء أُنْقِضَتْ عدتها منه أم لم تنقض ، وسواء إذا انقضت عدتها منه أتزوجت بغيره أم لم تزوج ، ولعلماء الشافعية في هذه الحالة أربعة أقوال : ^(١) أولها - وهو الراجح عندهم - أنها لا ترثه بكل حال ، وثانيها أنها ترثه إن مات وهي في العدة كذهب أبي حنيفة ، وثالثها أنها ترثه إن مات قبل أن تزوج بغيره كذهب أحمد ، ورابعها أنها ترثه بكل حال كذهب مالك .

والسبب الثاني : القرابة ^(٢) والقرابة في أصل المعنى تشمل ثلاثة أنواع : النوع الأول الأبوة ، والنوع الثاني البنوة ، والنوع الثالث الاتصال بالميت بأحد الأمرين السابقين الأبوة والبنوة : فأما الأبوة فهي شاملة لأبي الميت وأمه ، وأما البنوة فهي شاملة

(١) انظر المذهب للشيخ الرازي (ج ٢ ص ٢٧)

(٢) انظر في شرح هذا السبب : عون المعبود في شرح سنن أبي داود (٨٢/٣) وبداية المجتهد لابن رشد (٢٨٤/٢) وشرح الزيلعي على الكنز (٢٤٢/٦) والبايجوري على الرحيبة (٥١) ، والافتاح لشرف الدين الحجاوي الحنبلي (١٠٥/٣) وشرح الفراوي على رسالة ابن أبي زيد (٢٧٩/٢) وشرح الروض لمسيح الاسلام ذكرى الأنصاري (٤/٣) وشرح الجلال الهلبي على المنهاج (٣/٢)

لأبناء الميت وبناته ، وأما الاتصال بواسطة الأبوة فيتناول الأجداد والجندات ، سواء أكان الجد أبا أب أم كان أبا أم ، وسواء أكانت الجدة أم أب أم كانت أم أم ، وإن علا الجد أو عمت الجدة ، كما أنه يتناول الإخوة والأخوات والأعمام والعلمات والأخوال والخالات ومن ولد كل نوع من هؤلاء ؛ وأما الاتصال بواسطة البنوة فيتناول أبناء الأبناء وبنات الأبناء وأبناء البنات وبنات البنات ومن ولد كل نوع من هؤلاء ، وبعبارة مختصرة نقول : إن القرابة في أصل الوضع كلمة عامة تشمل العصبية وغيرهم .

وقد أجمع علماء هذه الشريعة على أربعة أصناف من الأقارب يرثون الميت بسبب القرابة :

الصنف الأول : فروع الميت المباشرون ، ذكورا كانوا أو إناثا ، وفروع فروعهم بشرط ألا يكون بين أحدهم وبين الميت أنثى . وهذا الصنف يشمل أبناء الميت وبناته وأبناء أبنائه وإن سفلوا وبنات أبنائه كذلك ، ولا يشمل أبناء بناته ولا بناتهن ولا أبناء بنات أبنائه

الصنف الثاني : أصول الميت المباشرون ، ذكورا كانوا أو إناثا ، وأصول أصوله كذلك ، ثم إن كان أصل أصله ذكرا اشترط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى مطلقا ، بمعنى سواء أكانت الأنثى التي يصل إلى الميت بواسطتها وارثة أم لم تكن ، وإن كان أصل أصله أنثى اشترط ألا يكون بينها وبين الميت ذكر غير وارث . وهذا الصنف يشمل أبا الميت وأمه ، وجدته أبا أبيه وجدته أم أبيه وجدته أم أمه ، ولا يشمل جدته أبا أمه ؛ لأن بينه وبين الميت أنثى ، ولا جدته أم أبي أمه ؛ لأن بينها وبين الميت ذكر غير وارث وهو أبو أمه

الصنف الثالث : الفروع المشتركة للميت في أصله المباشر ، ذكورا كان هؤلاء الفروع أو إناثا ، وفروع هؤلاء الفروع بشرطين : الأول أن يكون فرع هذه

الفروع ذكرا ، والثاني ألا يكون بينه وبين الميت أنثى مطلقا ، وهذا الصنف يشمل إخوة الميت الأشقاء وإخوته لأب وإخوته لأم ، كما يشمل أخواته الشقيقات وأخواته لأب وأخواته لأم ، ويشمل كذلك أبناء إخوة الميت الأشقاء أو لأب ، ولا يشمل بنات الإخوة ؛ لفقدان الشرط الأول ، كما لا يشمل أبناء الأخوات مطلقا ولا أبناء الإخوة لأم ؛ لفقدان الشرط الثاني

الصنف الرابع : الفروع المشتركة للميت في أصله غير المباشر ، بشرط أن يكون هؤلاء الفروع ذكورا ، وألا يكون بين أحدهم وبين الميت أنثى . وهذا الصنف يشمل الأعمام أشقاء أبي الميت والأعمام إخوة أبيه لأب ، كما يشمل أبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب ، ولا يشمل العمات والخاللات ؛ لفقدان الشرط الأول ، ولا يشمل كذلك الأعمام إخوة الأب لأم ولا أبناءهم ولا بناتهم ولا أولاد العمات ولا الأخوال ولا أولادهم ؛ لفقدان الشرط الثاني

وأنت إذا تدبرت في هذه الأصناف الأربعة من القرابة التي أجمع علماء الشريعة على أن كل واحد منها يكون سببا في الميراث وجدت أن الوارثين من الرجال بسبب القرابة ثمانية وأن الوارثات من الإناث بسبب القرابة خمس

فأما الوارثون من الرجال بسبب القرابة فهم : الابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأب ، والجدة أبو الأب ، والأخ مطلقا ، وابن الأخ الشقيق أو لأب ، والعم الشقيق أو لأب ، وابن العم الشقيق أو لأب .

وأما الوارثات من النساء بسبب القرابة فهن : البنت ، وبنت الابن وإن سفلت ، والأم ، والجدة أم الأب وأم الأم ، والأخت مطلقا

وسيأتي لنا الاستدلال على ميراث كل واحد من هؤلاء الوارثين والوارثات ، حين يفضى بنا القول إلى بيان أنصبة الوارثين والوارثات

واختلاف علماء الشريعة فيمن وراء هذه الأصناف من الأقارب : فرأى بعضهم أنهم يرثون في بعض الأحوال ، ورأى آخرون أنهم لا يرثون أصلاً

وقبل أن نبسط لك القول في شرح آراء الفريقين والاستدلال لوجهتي النظر نبين أن مَنْ وراء ما ذكرنا من أصناف القرابة يُسمَّون « ذوى الأرحام » وأنهم بوجه عام أقاربُ ليس لأحدهم نصيب مُقدَّر من الميراث في كتاب الله ولاهم من عصبه الميت ، وأنهم عند التفصيل أحد عشر نوعاً : أولهم أبناء البنات ، وثانيهم أبناء الأخوات ، وثالثهم بنات الإخوة ، ورابعهم بنات الأعمام ، وخامسهم الأعمام إخوة الأب لأم ، وسادسهم أبناء الإخوة لأم ، وسابعهم العمات ، وثامنهم الأخوال ، وتاسمهم الخالات ، وعاشرهم الأجداد الذين بينهم وبين الميت أنثى كأبي الأم ، والحادي عشر الجدات اللاتي يكون بينهما وبين الميت ذكر غير وارث كأن أم أبي الأم

ثم نقول : الكلامُ في ميراث ذوى الأرحام من جهتين : الجهة الأولى تتعلق ببيان أنهم من الوارثين أو من غير الوارثين ، وهى موضع بحثنا الآن ، والجهة الثانية تتعلق ببيان أنه إذا ثبت أنهم من الوارثين فكيف يرثون ؟ وسنتكلم على هذه الجهة في موضع آخر من هذا الكتاب

أما عن الجهة الأولى فللعلماء الشريعة قولان : أولها قولُ أبي حنيفة وأصحابه جميعاً وأحمد بن حنبل وعامة علماء العراق والبصرة والكوفة وجماعة من علماء سائر الأمصار وبعض علماء الشافعية منهم ابن سريج والمزني ، وتلخيص هذا القول أنه إذا لم يوجد للميت قريبٌ صاحبُ فرض ولا قريب عاصب ، ولم يكن له مع ذلك عاصب سببي ولا واحد من العصبة النسبية للعاصب السببي فإن ماله الباقي بعد مؤن تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه إن كانت يُعْطَى ميراثاً لذوى أرحامه ، على الوجه الذى نذكره فيما بعد ، وهذا الرأى هو مذهب الكثرة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، واشتهر عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح وعبد الله بن

مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء، وهو أصح الروایتين عن عبد الله بن عباس، كما أنه مذهب جماعة من التابعين منهم علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد، وبهذا الرأي أفتى التأخرون من علماء الشافعية مخالفين أصل المذهب، غير أن الرافعي من هؤلاء قال: إن المال يُعطى لذوى الأرحام من باب رعاية المصلحة لا من باب التورث^(١) والقول الثاني قول مالك^(٢) والشافعي وكثير من فقهاء الأمصار، وخلاصته أن ذوى الأرحام لا يرثون أصلاً، حتى إنه لو مات إنسان وليس له وارث صاحب فرض ولا عاصب فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين ميراثاً. وهذا مذهب زيد بن ثابت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويروى عن ابن عباس أيضاً. وقد ذهب إليه جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة

فأما مالك والشافعي فقد استدل على صحة ما ذهبوا إليه بما روى عن عطاء بن يسار أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رجل هلك وترك عمته وخالته، فقال له النبي صلوات الله وسلامه عليه: «لَا شَيْءَ لَهُمَا» وفي رواية «لَا أَجِدُ لَهُمَا شَيْئاً» قالوا: والفرائض مما لا مجال للرأي فيه، فما لم يثبت في فريضة منها نص من كتاب أو سنة صحيحة لم يكن لنا أن نذهب إلى شيء فيها، فكيف إذا ثبت النص النافي لها كحديث عطاء هذا؟

وأما أبو حنيفة وأحمد بن حنبل فقد استدل على صحة ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة وبالمعقول من المعنى؛ أما الكتاب فأيتان: أولاهما قول الله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِمَعْشَرِهِمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) وثانيتهما قوله جل شأنه: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ،

(١) انظر المنهاج وشروحه؛ وشرح الخطيب الشربيني على أبي شجاع (١٤٠/٢)

(٢) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٣٧٦/٢)

مِمَّا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيحًا مَقْرُوضًا) والآيتان عامتان ؛ فإن الأولى لم تفصل بين نوع من الأولوية ونوع آخر ، فيجب أن تبقى الأولوية عامة فيما يكون فيه واحد من الناس أولى من واحد ، ومن ذلك الميراث . وكذلك « أولو الأرحام » اسم جامع لكل ذى قرابة ، بل هو أدنى إلى قرابة النساء من قرابة غيرهن ؛ فلا يجوز تخصيصه بالمصبات ونحوهم . والآية الثانية عامة من جهتين : الأولى في « للرجال » وفي « للنساء » فإن هذين اللفظين يشملان كل رجل وكل امرأة سواء أكان كل واحد منهما من المصبة أو ذوى الفروض أم لم يكن ، والجهة الثانية في « الأقربون » في الموضعين فإنها لا تخص نوعا من القرابة دون نوع ، ولا دأيل على التخصيص ، فيبقى عمومها . وأما السنة فأحاديث منها ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام : « الخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ : يَعْقِلُ عَنْهُ ، وَيَرِثُهُ » . ومنها ما روى أن ثابت بن الدَّحْدَاح رضي الله عنه لما مات قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فَيَكُمُ نَسَبًا ؟ » فقال له عاصم : لا يا رسول الله ! فدعا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أبا بُكَابَةَ بن المنذر - وهو ابن أخته - فأعطاه ميراثه . وأما المقول فإن مالكا والشافعي إنما جعلتا بيت مال المسلمين وارثا للمسلم لصفة الإسلام ، ونحن نجد ذوى الأرحام قد اجتمع فيهم سببان يصلانهم بالبيت : أولهما الإسلام إذ لو كان واحد منهم غير مسلم لكان ممنوعا من الميراث بالإجماع ، وثانيهما القرابة ، فكانوا أولى بالميراث من بيت المال الذي لا يوجد فيه إلا سبب واحد يربطه بالبيت ، وذلك لأننا نعلم أن مَنْ يَمُتُ إلى الميت بوسيلتين مقدم على مَنْ يَمُتُ إليه بوسيلة واحدة ، أفلا ترى أنا تقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، والمم الشقيق على المم لأب ، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ؟

وأما الرد على ما استدُل به لسالك والشافعي - وهو حديث العمّة والخالة « ليس لهما شيء » أو « لا أجد لهما شيئا » - فمن وجهين : الوجه الأول أنه حديث مُنْقَطِع : قد

سقط في سنده راو قبل مُعَاذِ الصَّحَابِيِّ ، والحديث المنقطع لا يصلح للاحتجاج به عندهما . والوجه الثاني أنا لو فرضنا أنه صحيح وأنه صالح للاحتجاج به فإنما نجده يعارض الآيتين اللتين تلوانهما والحديثين اللذين استدلتنا بهما ، فيجب إما تأويله وإما تركه ، وقد وجدنا له وجوها من التأويل يخرج بكل واحد منها عن معارضة ما ذكرنا: الأول أنه يجوز أن يكون ذلك قبل نزول الآيتين، فيكون تورث ذوى الأرحام بالآيتين ناسخا لحكم هذا الحديث، والثاني أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عني أنه لايجد للعممة والحالة شيئا من الأنصاء المقدرة كالربع والنصف فلا ينافي ذلك أنهما تأخذان ما بقى بعد ذوى الفروض الذين لا تستغرق فروضهم التركة ، والثالث أنه يجوز أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام قد أفتى بأنه ليس للعممة والحالة شيء، أصلا لأنه قد كان معهما في المثال الذى استُفتي فيه وارثٌ أحقُّ بالتركة منهما . وعلى كل وجه من هذه الوجوه لا يصلح هذا الحديث لنفي تورث ذوى الأرحام بثبوت كما هو مذهب المتقدمين من الشافعية والمالكية

ومما هو جدير بالذكر في هذا الموضع أن نحدثك أن علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجرى^(١) وعلماء المالكية في أوائل القرن الثالث الهجرى^(٢) قد رجعوا إلى القول بتورث ذوى الأرحام ؛ فصار تورث ذوى الأرحام مجمعا عليه في هذه الشريعة من أواخر القرن الرابع الهجرى .

الولاء :

السبب الثالث من الأسباب التى أجمع علماء الشريعة على التورث بها الولاء . والمراد به ولأء المتأفة ؛ لأنه هو الذى أجمع العلماء على كونه سببا فى الميراث ،

(١) انظر حاشية القاويى بهامش شرح المنهاج للمحلى (٣/٢) ونهاية المحتاج للرهلى (١٠/٦)

(٢) انظر شرح الزرقانى على مختصر خليل (٢١٣/٨)

وَتَمَّةٌ نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الْوَلَاءِ يُسَمَّى «وَلَاءُ الْمُؤَالَاةِ» وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا . وَوَلَاءُ الْمُتَاقَةِ يُسَمَّى أَيْضًا «الْمُصُوبَةُ السَّبِيَّةُ» (١)

وَوَلَاءُ الْمُتَاقَةِ شَبِيهُهُ شَرْعًا بِالْقَرَابَةِ (٢) ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «الْوَلَاءُ لِحُمَةٍ كَأَحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يَبْكَعُ وَلَا يُؤْهَبُ» (٣) وَالشَّيْءُ إِذَا أَشْبَهَ الشَّيْءَ أَخَذَ حُكْمَهُ . وَلَئِنْ كَانَتِ الْقَرَابَةُ الْمَشْبَهَةُ بِهَا سَبِيًّا مِنْ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ كَانَ الْوَلَاءُ الْمَشْبَهُ سَبِيًّا أَيْضًا

وَوَلَاءُ الْمُتَاقَةِ يَثْبُتُ أَوَّلًا لِلسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، ثُمَّ يَثْبُتُ لِعَصْبَةِ السَّيِّدِ إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّيِّدُ موجودًا ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ رَجُلًا ، وَلَا يَثْبُتُ لغيرِ هَؤُلَاءِ ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتَقُهَا ؛ فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيئِمُكُمْ عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ لَهَا : «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ نَابِتٍ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا الْوَلَاءَ مَنْ أَعْتَقَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَ» (٤)

وَإِذَا أَعْتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ وَتَرَكَ مَالًا يورث فإن سيده الذي أعتقه

(١) عرف بعضهم ولأء العتاقة بأنه « صفة حكيمية توجب للموصوف بها حكم العسوبة عند عدمها »
(٢) وجه التشبيه أن العبد في حال الرق ممنوع من التصرف والاكتساب والتملك ؛ فوجوده حينئذ كالعدم ؛ فإذا أعتقه سيده فقد صار أهلا لما كان ممنوعا منه ؛ فيصير وجوده كاملا ، فأشبهت نعمة الوالد على ولده .

(٣) رواه الشافعي وابن حبان والحاكم

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٥/٣٢٤ بولاق)

يكون عصبه له ، ودرجة هذه العصبوبة متأخرة عن عصبوبة النسب في الميراث ، وعلى هذا إن لم يكن للمتيق وارث أصلاً سوى معتقه أو أحد من عصبه معتقه أخذ الموجود منهم كل ما تركه المتيق ، وإن كان للمتيق وارث ذو فرض وبقي بعد توزيع الفروض على مستحقيها شيء ، وليس للمتيق عصبه من النسب تستحق الميراث : بالألّا يكون له عصبه نسبية أصلاً ، أو تكون له عصبه نسبية لكنها لا تستحق الميراث بسبب بقائها على الرق ؛ فإن السيد يأخذ الباقي بعد توزيع السهام المقدرة على مستحقيها ، فإن لم يكن السيد موجوداً وكان رجلاً أخذ هذا الباقي أولى الناس ممن كان موجوداً من عصبه السيد النسبية كابنه وأبيه وجده وأخيه ، ولا يستحق شيئاً من الميراث بناته ولا بنات ابنه ولا أخواته ؛ لما قدمنا

ولا يرث المتيق معتقه ، حتى ولو مات المتيق ولا وارث له أصلاً ؛ لأن الارتباط الذي بينهما والذي جعله الشارع سبباً للميراث إنما نشأ عن نعمة العتق ، وهذه النعمة من فعل السيد ، ثم قد ورد النص - وهو حديث « إنما الولاء لمن أعتق » - يؤيد ذلك

موازنة بين هذه الأسباب الثلاثة :

إذا نحن وازنّا بين هذه الأسباب الثلاثة التي أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن كل واحد منها يكون سبباً للميراث اتضح لنا أن بينها فرقاً من ناحيتين :
الناحية الأولى : أن السبب الأول - وهو الزوجية - يقتضي التوارث من الناحيتين حيث لا مانع ؛ فالزوج يرث زوجته إذا مات قبله مالم يكن ثمة مانع من الموانع التي نذكرها فيما بعد ، والزوجة ترث زوجها إذا مات قبلها مالم يكن ثمة مانع من جهته ، بكل حال . وأما السبب الثالث - وهو ولادة العتاقة - فإنه يقتضي الميراث

من ناحية واحدة دائماً ؛ فـلـمـتـقـى - بوصف كونه ممتقاً - يرث عتيقه إذا مات قبله ولم يخلف قريباً وارثاً ، والعتيق - بوصف كونه عتيقاً - لا يرث ممتقه إذا مات قبله ولو لم يخلف قريباً وارثاً . وأما السبب الثاني - وهو القرابة - فقد يقتضي التوارث من الناحيتين كما في الابن مع أبيه والأخ مع أخيه ؛ فإن الابن يرث أباه إذا مات قبله ، والأب يرث ابنه إذا مات قبله ، وكل واحد من الأخوين يرث أخاه إذا مات قبله إلا أن يحجبه حاجب . وقد تقتضي القرابة الإرث من ناحية واحدة ، كالرجل مع بنت عمه ؛ فإنه يرثها إذا ماتت قبله إلا أن يحجبه حاجب ، وهي لا ترثه إذا مات قبلها ، إلا عند عدم وجود وارث له من ذوى الفروض ومن المصبات بجميع أنواعها عند الذين يورثون ذوى الأرحام .

الناحية الثانية : أن السبب الأول - وهو الزوجية - يقتضي الإرث بالفرض دائماً ؛ فإذا ماتت الزوجة قبل زوجها كان أزوها نصف ما تركته إن لم يكن لها ولد منه أو من غيره ، وكان له ربع ما تركته إن كان لها ولد منه أو من غيره ، وإذا مات الزوج قبل زوجته كان للزوجة ربع ما تركه إن لم يكن له ولد وارث منها أو من غيرها ، وكان لها ثمن ما تركه زوجها إن كان له ولد وارث منها أو من غيرها . وأما السبب الثالث - وهو ولاء العتاقة - فإنه يقتضي الإرث بالمصوبة دائماً ؛ فليس للسيد سهم مقدر في مال مولاه ، ولكنه يرث كل المال إن لم يكن لمولاه وارث أصلاً ويرث الباقي بعد سهم أصحاب الفروض إن كان له وارث ذو سهم ولم يكن هذا الوارث ممن يورث عليه . وستعرف إيضاح ذلك فيما بعد . وأما السبب الثاني - وهو القرابة - فقد تقتضي الإرث بالفرض دائماً كما في الأخ لأم فإنه صاحب سهم مقدر وهو السدس ولا يرث بالمصوبة أصلاً على ما يأتي بيانه . وقد تقتضي الإرث بالمصوبة دائماً كما في الابن وابن الابن فإنه ليس لواحد منهما سهم مقدر ، بل حكم كل واحد منهما أنه يأخذ كل التركة إذا لم يكن معه من يزاحمه فيها أو يحجبه عنها ؛ فإن كان معه صاحب